

Distr.: Limited  
12 October 2011  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورواندا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملاوي، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

## المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن له، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣)</sup>، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٤)</sup>،

وإذ تسلّم بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة في جميع السياقات، بما في ذلك أثناء أوقات السلام والتزاع وفي جميع مراحل الانتقال السياسي، معربة عن قلقها من وجود عقبات كثيرة ما برحت تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ومُشيرة في هذا الصدد إلى أن حالات الانتقال السياسي تهيئ فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

وإذ تسلّم بالإسهامات الأساسية التي تواصل المرأة في جميع أنحاء العالم تقديمها لتحقيق وصون السلام والأمن الدوليين والإعمال التام لحقوق الإنسان؛ وتشجيع التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛ والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفاعلة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أساسية لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال، إلى حد كبير، تتعرض للتمييز من الميدان السياسي في كافة أنحاء العالم، لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية ثقافية تمييزية، وبسبب تأثير الفقر على المرأة بشكل جائر،

وإذ تسلّم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التنقيف والتدريب في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، والحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من دور المرأة في صنع القرارات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تسلّم بالدور المحوري الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة وتنسيق وتعزيز مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي العالم أجمع،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذها بالكامل؛

٢ - تهيب بجميع الدول إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تمنع أو تقيد، على نحو تمييزي، مشاركة المرأة في العملية السياسية؛

٣ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تعزز وتحمي، في حالات الانتقال السياسي وغيرها، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها بحرية، بما يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو بأية وسيلة أخرى تختارها؛

- (و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- ٤ - هُيب بالدول التي تمر بمجالات انتقال سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الانتقال السياسي، فيما يتعلق بأمر منها القرارات الخاصة بما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال تغيير في المؤسسات القائمة، والقرارات المتصلة بالحكومات الانتقالية، وصياغة السياسات الحكومية، ووسائل انتخاب الحكومات الديمقراطية الجديدة؛
- ٥ - تحث جميع الدول على الامتثال التام للالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، وتحث أيضا الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛
- ٦ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أن تراجع بصفة منتظمة ما قدمته من تحفظات على الاتفاقية، بغية سحبها؛
- ٧ - تحث جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات التالية، ضمن جملة إجراءات أخرى، لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، وفقا لولاياتها القائمة، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:
- (أ) استعراض أثر نظمها الانتخابية على المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على ضروب التحامل القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس من الجنسين على الآخر أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحامل من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، وتبني نهج غير إقصائية نحو تحقيق المشاركة السياسية للمرأة؛
- (ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى أن تطور قدراتها على تحليل القضايا من منظور

جنساني، وأن تعتمد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار داخل هذه الأحزاب السياسية؛

(د) تشجيع الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد الأهلي والمحلي والوطني والدولي؛

(هـ) استحداث آليات وتوفير تدريب لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير وتوفير الأدوات والمهارات المناسبة، بالتشاور مع المرأة؛

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي، ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) الإسراع بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تستهدف تعزيز التوازن بين الجنسين في صنع القرارات السياسية؛

(ح) تحسين وتوسيع نطاق فرص استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، لتمكين من المشاركة السياسية وتعزيز الإسهام في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقاً، مع القيام في الوقت نفسه بتحسين تجارب هذه الأدوات للاعتبارات الجنسانية وبالتشجيع على استخدامها من جانب النساء المهمّشات؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرّض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مُطلقاً مع تلك الأفعال الجرمية، وضمان المساءلة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن تقاسم مسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل يساعد في هيئة أجواء تمكن المرأة من المشاركة السياسية؛

(ك) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تمنع أو تعرقل مشاركة المرأة في العمل السياسي، مثل العنف أو الفقر أو عدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية، والقوالب النمطية الثقافية، وازدواج عبئي العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر؛

(ل) رصد وتقييم ما يحرز من تقدم في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار؛

- ٨ - تشجع الدول على التنفيذ الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بوسائل منها القيام على نحو منهجي بإيلاء الاهتمام لدور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي جهود بناء السلام، وبالاعتراف بهذا الدور ودعمه؛
- ٩ - تشجع أيضا الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب داخل جميع مستويات حكوماتها، بما في ذلك الهيئات المسؤولة عن تصميم الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛
- ١٠ - تشجع كذلك الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية، وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء، بما يشمل، ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لإحداث زيادة كبيرة في عدد النساء، بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل، باستخدام الإجراءات الإيجابية إن تطلب الأمر، في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة؛
- ١١ - تشجع الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية الديمقراطية، بما في ذلك توفير دعم الأقران لشاغلات الوظائف الجديدهات وتنمية قدرتهن، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛
- ١٢ - تدعو الدول إلى تبادل الخبرات وأفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها بشأن المشاركة السياسية للمرأة، بما في ذلك بشأن مشاركة المرأة في أوقات الانتقال السياسي؛
- ١٣ - تدعو الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة التركيز ضمن أعماله على المشاركة السياسية للمرأة في أوقات الانتقال السياسي؛
- ١٤ - تشجع الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية، فضلا عن الأحزاب السياسية؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن المشاركة السياسية للمرأة في أوقات الانتقال السياسي، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بأن تقدم إليه بيانات دقيقة عن المشاركة السياسية للمرأة على جميع المستويات.